

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

من الجب والعنة اه .

سم قوله (على أحد وجهين) وهو الأقرب فلا يكون ابن الأبرص كفؤا لمن أبوها سليم لأنها تعير به نهاية ومغني قال الرشيدى قد يتوقف في هذا إلا قربة خصوصا في نحو العنة لا سيما إذا كان حصولها في الأب لطعنه في السن اه .

ومر أنفا عن سم مثله وقال السيد عمر بعد ذكر كلام النهاية ما نصه أقول وعليه فهل هو على إطلاقه كما هو مقتضى إطلاق الحكم ومحل حيث كان الولد يعير به بخلاف ما إذا علا جدا بحيث لا يعير به أخذا من العلة محل تأمل ولعل الثاني أقرب اه .

قوله (الأوجه مقابله) خلافا للنهية والمغني كما مر أنفا .

قوله (وزعم الأطباء إلخ) قد يقال يكفي في توجيه ذلك أن الولد يعير بآبائه حينئذ فتتضرر الزوجة اه .

سم قول المتن (للخيار) أي في النكاح وستأتي في بابه اه .

مغني قوله (فمن به جنون) إلى قوله بل قال القاضي في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله ومر إلى أما العيوب قوله (وإن اتحد النوع) كذا في النهاية وفي أصل الشارح وإن اختلف الجنس فليحرر اه .

سيد عمر ويوافق ما في أصل الشارح قول المغني اختلف العيبان كرتقاء ومجبوب أو اتفقا كأبرص وبرصاء اه .

قوله (أوجب) عطف على جنون قوله (ومر) أي في أول الفصل قوله (في هذا) أي المذكور من الجب والعنة قوله (بلديا) الأولى بلدية قوله (أي من به رق) إلى قوله ويفرق في النهاية إلا قوله وقد ذكرتها إلى المتن قوله (من به رق إلخ) أي ولو مكاتبا اه . مغني قوله (ولا لمبعضة) وهل المبعض كفاء لها قال في البحر إن استويا أو زادت حرته كان كفؤا لها وإلا فلا اه .

مغني وفي ع ش عن بعض الهوامش وعن حواشي الروض للرملي مثله قول المتن (ليس إلخ) وكفاء لعتيقة اه .

مغني قوله (وعروض نحو امرة إلخ) أي عروض كونه أميرا أو ملكا اه .

كردي قوله (فاندفع ما أطال إلخ) هذا الاندفاع مبني على مجرد الدعوى اه .

سم وكذا أقر المغني ما قاله السبكي والبلقيني من أن طرو الأمرة أو الملك للعتيق بجعله كفؤا لحره الأصل قوله (وكذا لا يكافء) إلى قوله فإن من خصائصه في المغني قوله (لها

أبا أبعء (الأولى أبا أبعء لها قوله (من أسلمت بأبيها إلخ) نشر على ترتيب اللف قوله
(وما لزم عليه) أي على قوله كالإسلام فلا يكافء إلخ قوله (من أن الصحابي) أي الذي
أسلم بنفسه اللف قول المتن (ولا غير هاشمي إلخ) كبنى عبء شمس ونوفل وإن كانا أخوين
لها سم اه .

مغنى قوله (أولاء فاطمة) عبارة المغنى أولاء الحسن والحسين اه .
قوله (منهم) أي من بنى هاشم .

قوله (إن أولاء بناته) أي لصلبه صلى الله عليه وسلم قوله (وبه ىرد) أي بقوله إن من
خصائصه إلخ قوله (أنهم) أي غير أولاء فاطمة من بقية بنى هاشم وقوله لهم أي لأولاء فاطمة
قوله (بين هذا) أي استثناء بنى هاشم ومطلب بالنسبة للكفاءة قوله (فيهم)